



**النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار
الإسلامية وضوابطه الشرعية**

إعداد

**الباحث / محمد مبارك رشيد الرشدي
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط**



ملخص:

فمنظرا للتطور السريع الذي يشهده عالم الاستثمار في وقتنا الحاضر، والمتمثل في ظهور أدوات وصيغ جديدة للاستثمار بين الحين والآخر سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، وهذا الأمر يتطلب البحث في مشروعية تلك الأدوات ومدى موافقتها لأحكام الفقه الإسلامي، إذ ينبغي على المؤسسات المالية وخاصة الإسلامية منها، ومواكبة هذا التطور ومسايرته بمنظور شرعي.

لذا كان هذا البحث المعنون بـ "النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية وضوابطه الشرعية"

تتناول في هذا البحث النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية وضوابطه الشرعية، في مطلبين هما

المطلب الأول: وظائف ومزايا صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالاستثمار.

Abstract:

In view of the rapid development witnessed by the world of investment at the present time, which is represented in the emergence of new tools and formulas for investment from time to time, whether at the level of individuals or institutions, and this matter requires research into the legality of these tools and the extent to which they agree with the provisions of Islamic jurisprudence, as financial institutions, especially Islamic ones, should keeping abreast of this development and keeping pace with it from a legal perspective.

Therefore, this research was entitled "Investment Activity of Islamic Investment Funds and its Sharia Controls".

In this research, we deal with the investment activity of Islamic investment funds and its legal controls, in two requirements:

The first requirement: the functions and advantages of investment funds.

The second requirement: investment-related controls.

المطلب الأول: وظائف ومزايا صناديق الاستثمار

الفرع الأول: وظائف صناديق الاستثمار:

تحقق صناديق الاستثمار العديد من الوظائف الاقتصادية وهي تتمثل بما يلي:

أولاً- تجميع المدخرات:

تعتبر صناديق الاستثمار أداة لتجميع المدخرات الصغيرة، إذ يستطيع الفرد شراء أي عدد من وحدات الصندوق، حيث أن الصندوق يصدر أوراق مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق، وهي وثائق اسمية بقيمة واحدة^(١).

ثانياً- الاستثمار في الأوراق المالية:

تعتبر الصناديق الاستثمارية من الأدوات المحفزة للسوق المالي من خلال بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية، وتكوين محافظ استثمارية تشمل كافة القطاعات الاقتصادية، ناهيك عن عمليات البيع والشراء لوحدات الصندوق. ويرى بعض المحللين أن ما تقوم به هذه الصناديق هو تكوين محافظ من الأوراق المالية من خلال شراء أسهم شركات ومشاريع قائمة، أي بعبارة أخرى أحلال مساهم بدل مساهم آخر دون أن يكون هناك مساهمة في الأصول الإنتاجية^(٢)، ويعتمدون في ذلك أن الاستثمار يعنى إضافة حقيقية ومباشرة في الإنتاج ودوره في الأنشطة الإنمائية للثروات الصناعية أو الزراعية أو العقارية وللإجابة عن هذا التصور فصناديق الاستثمار بالإضافة إلى أنها أداة ادخارية ومن الأدوات المالية المحفزة للسوق المالي فهي يمكن أن تؤدي أيضاً وظائف استثمارية حقيقية تتمثل بإنشاء وتطوير المشاريع الوطنية والتنمية من خلال:

١- المساهمة في إنشاء مشاريع إنتاجية جديدة.

٢- بديلاً عن نظم التمويل الحديثة.

٣- تعتبر الصناديق الخاصة ملجأ للحكومة في تمويل العجز في الميزانية لاسيما في الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد تواجهها الدولة.

الفرع الثاني: مزايا الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:

تحقق الصناديق الاستثمارية العديد من المزايا على مستوى الفرد والمجتمع والدولة وسوف نتطرق إلى هذه المزايا بشكل مفصل كما يلي:

أولاً- مزايا صناديق الاستثمار للأفراد:

تحقق صناديق الاستثمار العديد من المزايا للمستثمرين الأفراد وخاصة تلك الفئة من المستثمرين قليلة الخبرة في الأسواق المالية من خلال عدة جوانب هي:

١- تعتبر منفذاً لصغار المدخرين للتعامل مع أسواق المال:

تقدم صناديق الاستثمار الفرصة أمام صغار المستثمرين للتعامل مع السوق المالي بعد أن كان حكرًا على أصحاب رؤوس الأموال الضخمة^(٤) ، فسعر الوحدة للصندوق قد يبدأ بريال أو دينار وقد يصل إلى ألف ريال أو دينار، وهي فرصة لصغار المستثمرين للمشاركة في استثمارات كبيرة الحجم^(٥) .

٢- العائد المرتفع:

غالبًا ما تحقق صناديق الاستثمار عائد يفوق ما يمكن تحقيقه من الودائع المصرفية التي تعتمد على أسلوب خلط مال المضاربة ويعود ذلك إلى عدة أمور نجملها بما يلي^(٦):

١- سهولة التخارج من الصندوق وجني الأرباح مقابل عمولة معينة، بالمقابل في البنوك

الإسلامية لا بد من إتمام المدة المتفق عليها في العقد للحصول على الأرباح.

٢- تشمل الأرباح التي يحققها الصندوق أرباحاً رأسمالية وأرباحاً استثمارية.

٢- الكيفية التي يتم فيها حساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: هناك عدة طرق في كيفية حساب أرباح الاستثمار وتوزيعها على المستثمرين في البنوك الإسلامية لاسيما الأرباح المتعلقة بالخدمات التي يقدمها البنك للعملاء والجزء المتعلق بالأتعاب التي يتحملها البنك، إذ يتم تخصيص الإيرادات والمصروفات في المصارف الإسلامية كما يلي:^(٧)

أ- تحميل المصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات التمويل والاستثمار على جميع الأطراف مقابل اشتراك الجميع في إيرادات .

ب- تحميل وعاء المضاربة فقط مصروفات التمويل والاستثمار (المصروفات المتعلقة بالمضاربة) وفي هذه الحالة يستحق وعاء المضاربة إيرادات الاستثمار المشترك فقط، أما إيرادات الخدمات المصرفية فيستأثر به البنك فقط .

٤- انخفاض التكاليف التشغيلية.

٥- انخفاض عمولة الوسطاء.

٦- قلة الإجراءات المتعلقة بالمشاركة في الصناديق.

٧- التطور الكبير في الاتصال والتكنولوجيا.

٨- السيولة: حيث يستطيع المستثمر استرداد قيمة وثائقه من الصندوق خلال أي يوم من أيام التداول^(٨).

١- التنوع:

ويقصد بالتنوع قيام إدارة الصندوق باستثمار أموال الصندوق في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية التي تنتمي لقطاعات مختلفة في السوق. ويساعد تنوع الاستثمارات المالية المكونة لمحفظته الصندوق على تحقيق

التوازن بين العائد والمخاطرة^(٩) (المخاطر الغير منتظمة)، إذ تؤدي عملية التنويع إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد وتخفيض المخاطر التي يتعرض لها المستثمر وتقليل الخسائر، وذلك لأنه في حالة تحقق خسائر للصندوق نتيجة انخفاض سعر ورقة مالية معينة يعوضه ارتفاع سعر ورقة مالية أخرى وهذا يتطابق مع المثل الاقتصادي القائل "لا تضع كل بيضك في سلة واحدة"^(١٠).

والتنوع يحقق العديد من المزايا لاسيما في مجال الأوراق المالية إذ يعمل على خلق نوع من التوازن في العائد لاسيما في حالة الأزمات المالية المختلفة^(١١)، مع الإشارة إلى أن التنويع لا يفيد في مواجهة مخاطر السوق.

٢. الاقتراض (الرافعة المالية):

تتوافر الإمكانيات المالية الكبيرة والخبرة لدى صندوق الاستثمار بحيث يمكنها من الاستفادة مما يعرف بالرافعة المالية، وهذه الميزة لا تتوفر لدى صغار المستثمرين، إذ يمكن لصندوق الاستثمار من فئة المتاجرة بالأسهم من الاقتراض من البنوك بضمان تلك الأسهم ثم تشتري بها أسهما أخرى وهكذا؛ ولما كان سعر الفائدة على القرض أقل من العائد المتوقع على الأسهم استطاع الصندوق تحقيق أرباح أخرى إضافية، أي أن المستثمر الذي استثمر ١٠٠٠ دينار مثلاً سيحصل على عائد استثماري لـ ١٥٠٠ دينار وفقاً لميزة الرافعة المالية^(١٢).

٣. السيولة والمرونة:

والتي تعني سهولة الاسترداد للأموال المستثمرة حيث يمكن لكل مستثمر أن يقوم بشراء أو بيع أو استرداد وثنائق الاستثمار بطريقة سهلة وبسيطة ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص الاستثمارية التي توفرها البنوك التجارية هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة.

كما أن صناديق الاستثمار تحقق وتوفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين، لا يمكن الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر^(١٣).

٤- الاستثمار على نطاق واسع وتوزيع المخاطر:

يتعدى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية النطاق الضيق والذي يختص بسوق معين أو بلد معين، إذ تتيح صناديق الاستثمار عادة المجال للاستثمار في أكثر من سوق مالي وفي أكثر من بلد، فالمستثمر الذي لا تتوفر لديه إمكانيات الاتصال والمتابعة لفرص الاستثمار في أسواق المال العالمية سيتمكن بسهولة من الدخول إلى هذه الأسواق من خلال صناديق الاستثمار، وهذه الخاصية تمثل إضافة من التنويع في تقليل المخاطر بنوعيتها السوقية وغير السوقية.

ويرى الباحث أن هذه الصناديق تختلف في أنواع أصولها، والأسواق التي تتعامل بها، والعملات المستخدمة في عملياتها، والأدوات المالية في تعاملاتها، فهي بذلك تمزج كافة أنواع المخاطر في سلة واحدة مثبتة على دعائم مطاطية تعطيها طابع من الاستقرار في مواجهة الهزات المحلية والدولية.

ثانياً: مزايا صناديق الاستثمار للجهاز المصرفي:

تحقق صناديق الاستثمار العديد من المزايا للجهاز المصرفي منها:

- ١- تدوير محافظ الأوراق المالية داخل البنوك بيعة وشراء بدلا من الاحتفاظ بها دون حراك عن طريق بيع جزء منها لصناديق الاستثمار، مما يوفر فرصة إضافية لتحقيق الأرباح من خلال فروق تقييم الأوراق المالية التي يتم بيعها للصندوق الاستثماري^(١٤).
- ٢- مواكبة المتغيرات الدولية في تعظيم العمليات المصرفية من خارج الميزانية من خلال ما تحصل عليه البنوك من أتعاب وعمولات لإدارتها للصندوق الاستثماري^(١٥).
- ٣- تعتبر الصناديق الاستثمارية نشاطا جديدا ومكملا لخدمات البنوك، وهي تقوم

بتنوع مصادر الدخل للبنوك من القيام لنشاء وإدارة هذه الصناديق مما يعزز مفهوم البنك الشامل^(١٦).

ثالثاً- مزايا صناديق الاستثمار للاقتصاد القومي:

تحقق صناديق الاستثمار العديد من المزايا للاقتصاد الوطني نذكر منها^(١٧):

١- تلعب صناديق الاستثمار دوراً هاماً في توسيع قاعدة الملكية للشركات وخاصة في ظل سياسة الخصخصة^(١٨)، وذلك من خلال استثمارها أموالها في شراء الأوراق المالية.

٢- تنشيط سوق الأوراق المالية، من خلال جذب صغار المدخرين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في هذا المجال، وأيضاً تخلق صناديق الاستثمار طلباً متزايداً على الأسهم، مما يؤدي إلى زيادة دوران الأوراق المالية في السوق^(١٩).

٣- انتظام سوق الأوراق المالية، الصناديق الاستثمارية لا تغامر في المضاربات التي يتبعها عادة المضاربون للحصول على ربح سريع (المقامرة)^(٢٠)، بل إن محفظتها في الغالب من النوع المتوازن.

٤- الصناديق أداة لتحريك الاستثمارات الجامدة: لأن مصدر التمويل لهذه الصناديق في الغالب المدخرات الفردية والتي تكون مجمدة في استثمارات ذات منفعة محدودة للاقتصاد^(٢١).

٥- توفير السيولة اللازمة للشركات، وبالتالي فهي توفر بديل للاقتراض من البنوك.

٦- امتصاص السيولة من المجتمع، وبالتالي خفض معدلات التضخم.

٧- حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها إلى الخارج من خلال خلق أدوات استثمارية مفيدة للاستثمار القومي.

٨- تزويد المشاريع الاقتصادية التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية بالتمويل المناسب لها، وتخفف من طلب التمويل الخارجي للمشاريع الوطنية والذي يمكن أن تقدمه البنوك الأجنبية بشروط أحياناً قاسية وتلحق الضرر بالاقتصاد الوطني^(٢٢).

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالاستثمار:

إن ربط عملية الاستثمار بالضوابط الشرعية مهم من حيث التأثير على سلوك المستثمر بما يتفق ومبادئ الإسلام والالتزام بالضوابط الأخلاقية. لذا لا بد من ذكر بعض الضوابط التي وضعها العلماء القدامى للاستثمار والتي وردت في كتب الأصول، ومن ثم وضع الضوابط الاقتصادية للاستثمار، وسأبدأ بذكر الضوابط الفقهية القديمة لما لها من أهمية.

الفرع الأول: ضوابط المضاربة:

١- إذا اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والإطلاق فالقول للمضارب، وفي الوكالة القول للموكل^(٢٣).

٢- إذا فسدت المضاربة، كان للمضارب أجر مثله إن عمل إلا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربه فاسدة، فلا شيء له إذا عمل^(٢٤).

٣- إذا ادعى المضارب فسادها، فالقول لرب المال، إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب: (الثلث) فالقول للمضارب^(٢٥).

٤- للمضارب الشراء إلا لأخذ الشفعة، فلا يملكه إلا بالنص وللمضارب البيع بالنسيئة إلا إلى أجل: لا يبيع إليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل^(٢٦).

٥- لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد، إلا إذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة، فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم^(٢٧).

(٢٨)

الفرع الثاني: ضوابط إنشاء السندات:

- ١- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل البدء بالعمل ما يزال نقودا فان تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- ٢- إذا كان مال القراض ديونا فان أحكام الديون تطبق على صكوك المقارضة.
- ٣- إذا صار مال القراض نقودا وديونا ومنافع واعيانا فيجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه.

(٢٩)

الفرع الثالث: ضوابط التداول:

- ١- إذا كانت أكثر موجودات الصندوق نقودا فيجب أن تطبق عليه أحكام الصرف فلا يجوز تداول الأوراق المالية إلا بما يساوي حقها من النقود التي تمثل القيمة الفعلية.
- ٢- إذا كانت أكثر الموجودات ديونا فتطبق عليها أحكام الديون.
- ٣- إذا كانت موجودات الصندوق أعيانا أو منافع وفي هذه الحالة فان الأوراق المالية تمثل حصة في أعيان مالية ويجوز تداولها دون قيد أو شرط.

الفرع الرابع: الضوابط الاقتصادية للاستثمار:

وبعد استعراض الضوابط الاستثمارية المأخوذة من كتب أصول الفقه والتي يستند إليها الفقهاء في استخراج الضوابط الاستثمارية الاقتصادية لا بد من ذكر الضوابط الاقتصادية المبنية على أساس النظام الاقتصادي الإسلامي.

يعتبر استثمار المال من أهم أولويات الملكية، إشباعا لتلك الرغبة التي جعلها الله في الإنسان وهي فطرة حب المال وتكثيره، ولم يطلق الله العنان للإنسان في الحرية الاقتصادية واستثمار المال الذي سيؤدي حتما إلى النزاع بين أفراد المجتمع لذا فقد وضع سبحانه وتعالى ضوابط وحدودا لا يجوز للمسلم أن يتخطاها، ويعتبر وجود هذه الضوابط

الربانية التي تحقق المصلحة الفردية والجماعية إحدى ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي (٣٠)
عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، ومن هذه الضوابط التي يجب الالتزام بها
وأهمها:

١- الالتزام بمداومة الاستثمار للمال الخاص : (٣١)

لقد حث الإسلام الفرد على استثمار ماله لأن الاستهلاك المستمر مع بقاء رأس المال على حاله سيؤدي حتما إلى نفاذ هذا المال. ولم يكن ذلك نظرياً بل وجد التطبيق من بداية الدولة الإسلامية وذلك بإقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأراضي لصحابته بهدف استصلاحها.

هذا وقد دفع الإسلام مالك المال على استثماره من خلال فرض الزكاة، حيث إن دافع الزكاة سيحافظ على تنمية ماله خوفاً من أن يقل ماله عن النصاب، لأن الزكاة تجب في المال ما دام مال الشخص بالغاً للنصاب، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الزكاة لا تأكل المال لأن الله يربي المال ويبارك فيه إذا استمر المسلم بالأخذ بالأسباب في تنمية المال لقوله تعالى: (يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ). (٣٢) فقد تعهد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية

(٣٣) الكريمة بمحق الربا وإرباء الصدقات .

٢- ترشيد الإنفاق الاستهلاكي (٣٤).

وذلك بالاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف في استهلاك السلع والخدمات، وذلك
امتثالاً لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). (٣٥)

(٣٦) ويكون ذلك بعدة وسائل:

أ- الالتزام بدائرة المباحات.

ب- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع، مع التأكيد على ضرورة توفر الحاجات الأساسية للأفراد.

ج- ضبط العقيدة للسلوك الاستهلاكي بعدم الإسراف.

٣- توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار التي تحقق المصلحة للفرد والجماعة.

(٣٧)

وذلك بعدة أمور:

أ- تحريم الاكتناز والبخل:

لأن إبتاعهما حرمان للانتفاع بهذا المال على الصعيد الفردي، من خلال عدم القدرة على تلبية حاجات الفرد الأساسية، وعلى الصعيد الجماعي بحرمان المجتمع من إيجاد فرص عمل وتدوير الأموال لزيادة النشاط الاقتصادي. لقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٣٨)

ب- العائد المباشر الدنيوي والأخروي.

فالمسلم عندما يستثمر أمواله فإنه يجني أرباحاً على رأس ماله، وما دام طريق الاستثمار مشروعاً فالربح إذا مشروع. وهذا يعتبر جزءاً من العبادة، بمفهومها العام، إذا قصد به وجه الله تعالى كما يضاف إلى الربح الدنيوي الأجر الأخروي.

ج- إلغاء الفائدة الربوية:

لأن الربا وإن كان يحقق الربح الدنيوي لصاحبه أنيا إلا أنه يؤدي إلى سخط الله، وإيقاع المرابي بحرب من الله، ومحق للمال في الدنيا، مع العقاب الأليم في الآخرة. كما أن المجتمع (وخاصة الفقراء) يتضرر من خلال ممارسة هذا النشاط الاقتصادي المحرم.

د ضبط النشاط الاقتصادي بالأحكام المقررة لصوره المتعددة:

كتحريم بعض صور الاحتكار لأنها ضارة بالمجتمع، والاحتكار المحرم هو حبس الطعام أو غيره مما يحتاج الناس إليه بقصد زيادة الثمن. ^(٣٩) لأن الاحتكار المحرم يقتل روح المنافسة ويرفع الأسعار، ويحدد الإنتاج، وتتم السيطرة على الشعب، ولذلك جاء قول النبي ﷺ: لا يحتكر إلا خاطئ. ^(٤٠) وتحريم بيع الغرر والغش، لأن في بيع الغرر الخداع والجهالة مما يؤدي إلى وقوع المنازعات بين الناس وكذلك في الغش. ومنها تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال، وتحريم السرقة والغصب وتحريم الرشوة والقمار والميسر. ويمكن إجمال الأنشطة المحرمة بمجموعات هي التعامل الربوي. ^(٤١)

هـ عدم الحصول على الكسب دون مخاطرة:

أي انه لا يجوز لشخص أن يحصل على المال، إلا بعد أن يبذل جهدا أو مخاطرة أما غير ذلك فلا يجوز، ومثال ذلك الربا.

٦- عدم إلحاق الضرر بالآخرين:

فلا يحق للفرد أن ينمي ماله بالإضرار بنفسه أو بغيره، ليحقق مصالح خاصة، ومتى تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة درء للمفاسد وجلبا للمصالح. ^(٤٢)

الفرع الخامس: الضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار:

وبعد عرض الضوابط الاقتصادية في الاستثمار لا بد من التعرض للضوابط التي تؤثر على الفرد بفعل عقيدته وأخلاقه والتي يجب عليه الالتزام بها أثناء الاستثمار لتحقيق مقاصد الشريعة. وتتسم هذه المبادئ بالثبات وعد القابلية للتغيير، لتغير الزمان أو المكان (٤٣) وأهم هذه الضوابط :

أولاً- الضوابط العقدية:

١- ضابط الإقرار بأن الملكية المطلقة للمال هي لله عز وجل. فإذا تقييد المسلم بهذا الضابط أدرك أن المال الذي يجمعه مهما عظم فهو لله حقيقة لذا يجب عليه أن يخرج حقوق (٤٤) هذا المال من الزكاة والنفقة وغيرها .

٣- ضابط الاستخلاف في المال.

٤- ضابط تحقيق مرضات الله في الاستثمار. وذلك عن طريق الالتزام بما أباحه الله لنا من طرق مشروعة . (٤٥)

ثانياً- الضوابط الأخلاقية :

١- ضابط الصدق: ويكون ذلك بالالتزام المستثمر بالحق قولاً وفعلاً عند أداء معاملاته، ويعود سبب ربط الاستثمار بضابط الصدق لاعتبارات منها:

أ- أن الاستثمار نشاط اقتصادي قائم على التبادل والاحتكاك بين الناس في المعاملات (٤٧) مما يجعل الالتزام بقول الحق أمراً ضرورياً .

ب- كون الاستثمار نشاط يتم بين طرفين وربما ظهر في أحد الطرفين خداعاً أو غشاً ولذلك يتحتم على المسلم الالتزام بالصدق فلا نجد وقوع منازعات بين أطراف عقود (٤٨)

الاستثمار المختلفة .

٢- ضابط الأمانة: ويترتب على التزام بهذا الضابط رد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر وعدم أخذ أكثر مما له وضرورة الوفاء بالعقود وعدم الخيانة في كل المعاملات الاستثمارية.

٣- الالتزام بضابط الوفاء: إن النشاط الاستثماري نشاط قائم على التبادل والاختلاط بين الأطراف المستثمرة ووجود عقود ووعود.

الختام

من أهم نتائج البحث

- ١- تعد صناديق الاستثمار الإسلامية من الوحدات الاستثمارية المتعددة الأطراف، ويحكم العلاقات السببية بينها مجموعة من العقود يجب بيان طبيعتها لدورها المباشر على أنواع ونظم وآليات الرقابة الشرعية والمالية.
- ٢- تقوم فكرة إنشاء الصناديق الاستثمارية الإسلامية على عقد المضاربة، فتعتبر الجهة المصدرة للصناديق قائمة بدور المضارب الذي يتولى استقبال رأس مال المضاربة المتأتي من الاكتتاب، والذي يقوم باستثماره حسب شروط نشرات الاكتتاب.
- ٣- تعتبر المشاركة من أهم الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تدعم التعاون والتنمية، على كل المستويات الفردية والجماعية، حيث إنها تمكن أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من تنمية أموالهم بعيداً عن الربا.
- ٤- لقد حث الإسلام الفرد على استثمار ماله لأن الاستهلاك المستمر مع بقاء رأس المال على حاله سيؤدي حتماً إلى نفاد هذا المال.

الهوامش

- (١) أبو بكر، صفية أحمد، صناديق الاستثمار الإسلامية - خصائصها وأنواعها صناديق الاستثمار - دراسة تحليلية من منظور الاقتصاد الإسلامي - بحث قدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر "المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل"، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/٢٠٠٥م، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص ١٩٧.
- (٢) عوض الله، صفوت صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص ٧٨٢.
- (٣) إسماعيل، عبد الرحمن، الصناديق الخاصة ملجأ الحكومة المصرية لسد عجز الموازنة، جريدة الاتحاد، دبي، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر الأحد ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩.
- (٤) ميروك، نزيه، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١١٧.
- (٥) البياتي، طاهر، ميرال سمارة النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص ٢٣٣.
- (٦) الشمري، صادق، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٤٠٤.
- (٧) سمحان، حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص ١٥٧.
- (٨) انظر: كراجة، عبد الحميد، الإدارة والتحليل المالي أسس ومفاهيم وتطبيقات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ٢٦.
- (٩) محمد غياث شيخة، الاستثمار المبادئ - الأدوات - والمخاطر والتقييم، دار رسلان للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص ١٢٩.

- (١٠) دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥٦.
- (١١) غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، ص ١٣٥.
- (١٢) القري، محمد، صناديق الاستثمار الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المصرفية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ١٢.
- (١٣) نور الدين، جليد، ومزيود إبراهيم، صناديق الاستثمار وأهميتها في تنشيط الاستثمار في سوق أوراق مالية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله بتييازة، المجلد (٣)، العدد (٣)، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٢١١.
- (١٤) دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥٦.
- (١٥) شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق أوراق مالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، ص ١٧٧.
- (١٦) هندي، منير إبراهيم، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٥٦.
- (١٧) مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص ١١٧.
- (١٨) شيجان، شهاب، إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ٣.
- (١٩) زهرة، صناديق الاستثمار ودورها في تنشيط الاستثمار في سوق أوراق مالية دراسة التجربة المصرية وإمكانية الاستفادة منها في سورية، ص ٧٣.
- (٢٠) أبو البصل، علي، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم "دراسة فقهية مقارنة" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٨١٣.
- (٢١) شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق أوراق مالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، ص ١٧١.

- (٢٢) الطالب، غسان، صناديق الاستثمار في الأردن بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية للفترة من ٦-٧/٨/٢٠١٤م، عمان، الأردن، ص ٨.
- (٢٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ١٦٢.
- (٢٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط. ٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦٤٦/٥.
- (٢٥) الشيخ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط. ٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ، ٣٢٤/٤.
- (٢٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٢٣.
- (٢٧) المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دون طبعة، دار احياء التراث العربي - بيروت، دون تاريخ، ٢٠٠/٣.
- (٢٨) مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص ١٨٠.
- (٢٩) عز الدين خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٤٢-٤٧.
- (٣٠) الزرقاء، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٦٢.
- (٣١) محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دراسات مقارنه، ص ١٩٩-٢٠٠.
- (٣٢) [سورة البقرة، جزء من الآية / ٢٧٦].
- (٣٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٦٢.
- (٣٤) محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، دون طبعة، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م، ص ١٨١.
- (٣٥) [سورة الأعراف، جزء من الآية / ٣١].
- (٣٦) محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص ١٨١.

- (٣٧) مهنا أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص ١١٧.
- (٣٨) [سورة التوبة، جزء من الآية/ ٣٤].
- (٣٩) ابن قدامه، المغني، ٤/٤٧.
- (٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥)، ٣/١٢٢٨.
- (٤١) محمود الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٨ وما بعدها.
- (٤٢) مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٧.
- (٤٣) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها، ط. ١، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٩٧٥م، ص ٤١٥.
- (٤٤) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٤)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢١٤.
- (٤٥) رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي والمرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، ص ٧٨ وما بعدها.
- (٤٦) مقداد، زياد إبراهيم حسين، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، أعمال المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٣.
- (٤٧) قطب سانو، الاستثمار أحكامه ضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ١٣٣.
- (٤٨) أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار في الإسلام ص ٧١.